مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
العدد التاسع والعشرون، 2023

سياسة التجريم والعقاب في قانون الإجراءات الجنائية الليبي

د/ شوقي عبد الله عبد السلام نصر
كلية القانون جامعة طرابلس– ليبيا
البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): shougiabdulaah@gmail.com

The policy of criminalization and punishment in the Libyan code of criminal procedure

Dr. Shouqi Abdullah Abdulsalam Nasr
Faculty of Law, university of Tripoli, Libya

تاريخ الاستلام: 2023-07-11 تاريخ القبول: 2023-08-25 تاريخ النشر: 2023-09-12

الملخص:

نص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية على قواعد موضوعية مثل جرائم الامتناع عن الشهادة أمام قاضي التحقيق والمحكمة، وجرائم الإخلال بنظام الجلسة (المواد 99 و252 و216 أ ج)، ومن خلال البحث في سياسة المشرع الإجرائي في التجريم والعقاب في قانون الإجراءات الجنائية، تبين خصوصية الجرائم الإجرائية من حيث المصلحة المحمية وطبيعة التجريم ونوع الجزاء المقرر؛ الأمر الذي يتطلب من المشرع أن يتجنب أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب في الجرائم الإجرائية التي تنظم سير العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: سياسة التجريم، قانون الإجراءات الجنائية، العدالة الجنائية.

Abstract

The legislator stipulated in the Code of Criminal Procedure substantive rules such as crimes of abstaining from testifying before the investigating judge and the court, and crimes of disrupting the order of the session (Articles 99, 252, and 216 AG). Through research into the legislator's procedural policy of criminalization and punishment in the Code of Criminal Procedure, the specificity of the crimes becomes clear. Procedural in terms of the protected interest, the nature of the criminalization, and the type of penalty imposed; This requires the legislator to avoid the referral method of criminalization and punishment in procedural crimes that regulate the course of criminal justice.

Keywords: criminalization policy, criminal procedure law, criminal justice.

مقدمة

موضوع البحث وأهميته:

يرتبط قانون الإجراءات الجنائية مع قانون العقوبات ارتباطاً وثيقاً بحيث يعد كل من القانونيين بالنسبة إلى الآخر وجهاً لعملة واحدة، فالإجراءات الجنائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة[1]؛ فمهما بلغ نجاح المشرع في وضع قانون العقوبات وحماية المصلحة الاجتماعية في هذا القانون، يظل هذا النجاح محصوراً في دائرة ضيقة ما لم يكفل المشرع تنظيماً إجرائياً فعالاً يكفل تحقيق هذه الحماية ويضمن بلوغ الهدف من العقاب؛ ولذلك قيل بأن من يضمن وضع قانون العقوبات ثم يترك قانون الإجراءات الجنائية بدون اتقان كمن يبني قصراً في الهواء.[2]

ورغم تلازم قانون الإجراءات مع قانون العقوبات؛ إلا أنه تلازم منطقي وليس تلازماً قانونياً، فلكل قانون ذاتية يتميز بها عن الآخر من حيث مضمونه وخصائصه ومنهجه.

وكان المعيار السائد للتمييز بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية[3]، هو مكان وجود القاعدة القانونية، فمن حيث الشكل، توجد القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية؛ بينما نجد القواعد الموضوعية في قانون العقوبات؛ ولكن مكان وجود القاعدة ليس حاسماً؛ ذلك أن المشرع نص على قواعد إجرائية في قانون العقوبات مثل المادتين 244 و 287 بشأن القواعد الخاصة بالشكوى والطلب والأذن، كما نص المشرع على قواعد موضوعية في قانون الإجراءات الجنائية مثل جرائم الامتناع عن الشهادة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة وجرائم الإخلال بنظام الجلسة (المواد 99 و252 و216 إجراءات جنائية).

من هنا يلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية في تنظيمه لقواعد ممارسة الدعوى الجنائية وإجراءاتها قد راعى الجانب الموضوعي للمراكز القانونية الناشئة عن تلك الإجراءات منذ لحظة وقوع الجريمة حتى تمام استيفاء الدولة لحقها في العقاب؛ وذلك لضمان حسن سير العدالة الجنائية[4].

وقد لجأ المشرع الإجرائي إلى استخدام الأداة الجنائية (التجريم والعقاب) لحماية تلك المراكز والمصالح التي يسعى إلى تحقيقها وحمايتها، ويحاول هذا البحث لم شتات تلك

---

[1] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص13.

[2] د/ جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص4.

[3] انظر: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص15.

[4] د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1971، ص23.

النصوص الموضوعية المتفرقة هنا وهناك سعياً لاستنباط الاحكام العامة التي تميز سياسة التجريم والعقاب في قانون الإجراءات الجنائية.

الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث:

يثير موضوع البحث إشكاليات في غاية الأهمية تتمثل في معرفة العلة التي دفعت المشرع الإجرائي إلى إقرار قواعد موضوعية في قانون الإجراءات الجنائية، وهل خرج المشرع الاجرائي عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام؟ وما هو الأسلوب أو المنهج الذي اتبعه وأعتمد عليه في التجريم والعقاب؟ هل اتبع الأسلوب التقليدي المتمثل في النص على العقوبة في صدر النص التجريمي ذاته بهدف تحقيق أكبر قدر من الردع وزجر المخاطبين بأحكامه؟ أم أنه اتبع مسلك الإحالة إلى قانون العقوبات، هذا المسلك الذي يراه بعضهم بأنه غير مقبول من ناحية الفن القانوني المجرد، ومن حيث أصول الصياغة التشريعية.[1]

منهج البحث:

سنعتمد في دراسة موضوع البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال فحص وتفسير وتحليل النصوص الموضوعية التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية، للوقوف على العلة من النص وما يكشفه من غموض أو قصور، لمعرفة مدى احترامه للمبادئ العامة في التجريم والعقاب.

خطة البحث:

المبحث الأول: سياسة التجريم والعقاب في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: سياسة التجريم والعقاب في مرحلة جمع الاستدلالات.

المطلب الثاني: سياسة التجريم والعقاب في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: سياسة التجريم والعقاب في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ.

المطلب الأول: سياسة التجريم والعقاب في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: سياسة التجريم والعقاب في مرحلة التنفيذ

---

[1] د/ عليوه مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، دراسة فقهية علمية مقارنة، الجزء الثاني، مكتبة كويت، مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص992.

المبحث الأول

سياسة التجريم والعقاب في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

الأصل أن الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي لا تعد إجراءات تحقيق؛ وإنما يطلق عليها إجراءات استدلال هدفها التمهيد للدعوى وذلك بجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها، كي تستطيع سلطة التحقيق توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة، أما إجراءات التحقيق فلا تباشرها إلا سلطات التحقيق وهي النيابة العامة بحسب الأصل أو قاضي التحقيق وغرفة الاتهام باعتبار أن التحقيق الابتدائي يمثل مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجنائية خاصة في الجنايات، حيث تقوم سلطة التحقيق بالبحث عن الحقيقة بنفسها وتعزيز أدلة الاثبات وتقديرها التقدير السليم تفادياً للنتائج الضارة المترتبة على رفع الدعوى دون التأكد من أدلة الثبوت، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع خول مأمور الضبط القضائي استثناءً في حالات محددة على سبيل الحصر القيام ببعض إجراءات التحقيق[1].

ونظراً لأهمية مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي فقد كفلهما المشرع ببعض الضمانات الموضوعية التي نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وبناء على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول لسياسة التجريم والعقاب في مرحلة جمع الاستدلالات، على أن نبحث سياسة التجريم والعقاب في مرحلة التحقيق الابتدائي في مطلب ثان.

المطلب الأول

سياسة التجريم والعقاب في مرحلة جمع الاستدلالات

جرم المشرع الإجرائي بعض أنماط السلوك التي يرتكبها مأمور الضبط القضائي وغيرهم في هذه المرحلة متبعاً في ذلك أسلوبيين: الأول التجريم عن طريق الإحالة على قانون العقوبات، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في التجريم المباشر في قانون الإجراءات الجنائية.

أولاً: التجريم والعقاب عن طريق الإحالة على قانون العقوبات:

قام المشرع في قانون الإجراءات الجنائية بتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق مأمور الضبط القضائي والتي لا يجوز له مخالفتها؛ ولكنه لم يقدر عقوبة جنائية جزءاً لمخالفة تلك الواجبات؛ وإنما أحال بشكل غير مباشر إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات، ويسمى هذا النوع من أساليب الإحالة بالإحالة الخاصة أو المحددة[2]، حيث الزم المشرع مأموري الضبط القضائي بأن يبعثوا إلى النيابة العامة فورا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم (م14 أ.ج)، ويعاقب مأمور الضبط القضائي بالحبس إذا تسلم شكوى أو تبليغاً وأهمل أو تأخر في إحالتها إلى

---

[1] د/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص443، 571.

[2] د/ عمر الوقاد، الحماية الجنائية لعلاقات العمل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص104.

السلطة المختصة (م258 ع.ل)؛ وفي الجرائم المتلبس بها إذا انتقل مأمور الضبط إلى محل الواقعة، فعليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله (م21 أ.ج)، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي دينار كل موظف عمومي يمتنع بدون وجه حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو يهمله أو يعطله (م237 ع.ل)؛ كما أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في غضون ثمان وأربعون ساعة إلى النيابة العامة (م26أ.ج)؛ ويعاقب بالحبس كل موظف عمومي قام بالقبض على أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطته (م433 ع.ل).

وفي رأينا أن أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب يتعارض مع مقتضيات الوضوح الواجب توافره في النص التشريعي؛ ذلك أن الإلمام بالنموذج القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها يستلزم الاطلاع على أكثر من نص في مواضع متفرقة في قانون آخر، وهذا لا يتماشى مع المبدأ القاضي بجمع الأحكام المنظمة للموضوع في تقنين واحد، والمبدأ الخاص بتبعيض الحكم الواحد بين أكثر من مادة، وعلى ذلك فإن بعثرة الأحكام المنظمة للموضوع الواحد في أكثر من قانون هو من أهم عيوب عملية صناعة التشريعات، فالمتمعن في نصوص القانون الجنائي عامة يجدها تشتمل غالباً على شقين: الأول يعنى بالنموذج القانوني للجريمة, والثاني بالعقوبة المقررة لها، فتأتي صيغة الشرط في التجريم وجواب الشرط يتمثل في العقوبة الجنائية المقررة لها، رغبة من المشرع في احترام مبدأ الشرعية من ناحية والوصول إلى الهدف من التجريم وهو تحقيق أكبر قدر من الردع، وزجر المخاطبين على إتيان السلوك الإجرامي؛ لذلك يحرص المشرع الجنائي على أن يأتي بيان العقوبة في صدر النص التجريمي.[1]

ثانياً: التجريم عن طريق قانون الإجراءات الجنائية:

جرم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية مخالفة بعض أعمال الاستدلال في حالة التلبس بالجريمة؛ حيث خول المشرع مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس عند انتقاله لمحل الواقعة في الجرائم المتلبس بها، أن يمنع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، وله أن يستحضر في الحال كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، فإذا خالف أحد الحاضرين أو امتنع أحد ممن دعاهم للحضور، يذكر ذلك في المحضر، ويحكم على المخالف من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين (م22 و 23أ.ج).

---

[1] د/ موفق نور الدين، الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، العدد الأول، سنة 2020، ص113، 124.

يتضح أن علة التجريم والعقاب تكمن في حرص المشرع على استقرار النظام في محل الواقعة وتفادي العبث أو التشويه لأدلة الجريمة[1]، وإن كانت العقوبات المقررة ضئيلة ولا تحقق غاية المشرع في وقتنا الحاضر؛ لذلك نهيب بالمشرع ضرورة تشديدها.

المطلب الثاني

سياسة التجريم والعقاب في مرحلة التحقيق الابتدائي

نظراً لأهمية التحقيق الابتدائي وإجراءاته؛ فقد أحاطه المشرع الإجرائي بسياج من الضمانات الموضوعية نجملها فيما يلي:

أولاً: تجريم إفشاء أسرار تتعلق بالتحقيق الابتدائي[2]:

قرر الشارع مبدأ سرية التحقيق الابتدائي فالمادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 236 من قانون العقوبات" **وتجدر الإشارة** إلى أن المادة 236 عقوبات تنص على جريمة إفشاء أسرار الوظيفة، وهي من الجرائم الخاصة التي تتطلب في فاعلها صفة معينة (موظفاً) تدخل كعنصر مكون للجريمة في ركنها المادي.[3]

ويبدو واضحاً من خلال المادة (59 أ.ج) أن المشرع أحال إلى العقوبة المقررة بموجب المادة 236 عقوبات كجزاء مقرر لحماية سرية التحقيق الابتدائي، وبالتالي يكون المشرع الإجرائي قد أعتبر سرية التحقيق الابتدائي من أسرار الوظيفة، رغم التباين الكبير بين سرية التحقيق الابتدائي والمحافظة على سر الوظيفة، ذلك أن لكل سر أيا كان نوعه هدفاً يسعى إلى تحقيقه، ومما لا شك فيه أن سرية التحقيق الابتدائي تجد من المبررات ما يكفل تبنيها تشريعاً بنص خاص يحدد نطاق سرية التحقيق الابتدائي، والمخاطبون بالمحافظة على أسراره والجزاء المترتب على مخالفتها ما يفرض احترامها واقعياً[4]؛ فليس من حسن المعاملة التشريعية لمثل

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق, ص478.

[2] حول سرية التحقيق الابتدائي راجع على وجه الخصوص: د/ بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

[3] وفي المقابل وضماناً لحماية سرية التحقيق الابتدائي جرم المشرع بموجب المادة 284 عقوبات أفعال الإذاعة أو النشر أو أي طريقة أخرى من طريق العلانية معلومات تتعلق بإجراء جنائي سري، وهذه الجريمة يمكن أن ترتكب من أي شخص كان، وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين ومائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما جرم المشرع بموجب المادة 188 عقوبات إذاعة بيانات متعلقة بتحقيقات أو تحريات خاصة بالجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة، وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار.

[4] د/ بشير زغلول، سرية التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

هذه الموضوعات الخاصة الإحالة إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات؛ لأن أسلوب الإحالة في هذه الحالة يفتقر إلى مبرر منطقي ويؤدي إلى عدم تحقيق أكبر قدر من الردع، وزجر المخاطبين على انتهاك مبدأ السرية؛ لذلك نهيب بالمشرع بيان العقوبة في صدر النص التجريمي ذاته في قانون الإجراءات الجنائية كي يؤدي إلى تحقيق غاية المشرع وهو فهم المخاطبين بالتشريع لأحكامه عن طريق تحديد الواجب والمحظور بطريقة ينتفي معها اللبس والغموض.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 59 إجراءات بهذه الصياغة يخرج عن نطاق الالتزام بالسرية المتهم[1]، والمجني عليه، والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، ولا شك أن هذا الوضع يمثل خطورة على سير التحقيقات, وليت المشرع يضع في حسابه أن حضور هؤلاء إجراءات التحقيق والإطلاع على ملف التحقيق قد يجعله يفشي كافة المعلومات التي تصل إلى علمهم بل وتسليم محاضر التحقيق ذاتها إلى الغير كالصحفيين أو الإعلاميين فيقوم هؤلاء بنشرها كونهم غير مخاطبين بالنصوص التشريعية التي تقرر سرية التحقيق الابتدائي، وهو ما يؤدي إلى إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي ويلغي نهائياً مثل هذه السرية.

ثانياً: إفشاء معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة من التفتيش:

تنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "كل من يكون قد وصل إلى عمله بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 236 من قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى نص المادة 236 عقوبات المحال إليها، نجدها تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسيء استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية، أو يستعمل باي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها.

وفي رأينا أن النص على تجريم إفشاء معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة من التفتيش استقلالاً ليس بلازم ومن قبيل التزيد وهو أمر غير مستساغ من حيث الصياغة والفن التشريعي لسببين:

السبب الأول: إذا كان المشرع يخاطب بهذا النص الشهود الذين يحضرون التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي، فالشهود يعدون في حكم الموظف العمومي أثناء قيامهم

---

[1] ويذهب بعضهم في تبريره لإخراج المتهم عن نطاق الالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي في أن ذلك يتماشى مع العلة من التجريم المقررة في المادة 59 إجراءات لأن من مبررات السرية حماية المتهم نفسه من تأثير الأفشاء، فإذا قام هو بذلك فلا جريمة يرتكبها. د/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثالث، إبريل، 1988، ث286.

بواجباتهم حسب المادة 4/16 من قانون العقوبات؛ والمشرع في قانون العقوبات جرم إفشاء أسرار الوظيفة في المادة 236.

السبب الثاني: المشرع يهدف من هذا التجريم المحافظة على سرية المعلومات التي تستخلص من التفتيش بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وما يترتب عليه من ضبط لأشياء معينة، وهذه القاعدة تكريساً لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي الذي نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثاً: جريمة امتناع الشاهد عن الحضور:

كل من دعى للحضور أمام قاضي التحقيق–إذا كان هو من يباشر التحقيق– لتأدية شهادة، وتغيب عن الحضور، جاز للقاضي الحكم عليه، بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تتجاوز عشرة دينارات (م99 أ.ج)؛ ويجوز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة إذا حضر الشاهد أما القاضي بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية، أو حضر من تلقاء نفسه وأبدى اعذاراً مقبولة، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطيع الحضور بنفسه (م100 أ.ج)[1].

رابعاً: جريمة الامتناع عن الشهادة أو حلف اليمين:

إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق –إذا كان هو من يباشر التحقيق– وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، يحكم عليه قاضي التحقيق بالعقوبة المقررة في المادة 260 من قانون العقوبات وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة دينارات وخمسين ديناراً، ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق (101 أ.ج).

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن قاضي التحقيق طبقاً للمادتين 99 و101 تكون قابلة للطعن طبقاً للقواعد والأوضاع المقررة في القانون (م102 أ.ج).

خامساً: جريمة كذب الشهود:

إذ أدعى الشاهد بأنه مريض أو لديه عذر يمنعه من الحضور، انتقل قاضي التحقيق لسماع شهادته في محل وجوده، فإذا تبين للقاضي عدم صحة العذر، جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرة دينارات (م103 أ.ج).

---

[1] تنص المادة 181 إجراءات على أنه "... ويكون الحكم على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة والذي يحضر ويمتنع عن الإجابة، من القاضي الجزئي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها، حسب الأحوال المعتادة.

ومن خلال استقراء المواد من 99 إلى 103 إجراءات جنائية يتضح لنا أمران: الأول هو ضآلة العقوبة المقررة كجزاء مترتب على مخالفة واجب إجرائي، أما الأمر الثاني أن المشرع خول قاضي التحقيق دون النيابة العامة جزءاً أو قسطاً من وظيفة الحكم لاعتبارات عملية وهي السرعة وتبسيط الإجراءات، ويرى بعضهم أن السلطة الممنوحة لقاضي التحقيق، لا تعد خروجاً على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم؛ لأن الفصل المطلوب هو الذي يتعلق بذات الدعوى من حيث وحدة الخصوم والسبب، وهو ما لا ينطبق على الدعوى الخاصة بامتناع الشاهد عن الحضور أو عن حلف اليمين، فهي دعوى مستقلة تماماً عن الدعوى التي يحققها قاضي التحقيق سواء من حيث الخصوم أو من حيث السبب.[1]

المبحث الثاني

سياسة التجريم والعقاب في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ

نتناول سياسة التجريم والعقاب في مرحلة المحاكمة في المطلب الأول، ثم نبين سياسة التجريم والعقاب في مرحلة التنفيذ في المطلب الثاني.

المطلب الأول

سياسة التجريم والعقاب في مرحلة المحاكمة

جرّم المشرع الإجرائي بعض أنماط السلوك بهدف المحافظة على هيبة القضاء وتمكينه من متابعة عمله في نظام على نحو يضمن الوصول إلى العدل.

ومن صور أنماط السلوك المجرمة في مرحلة المحاكمة جرائم الجلسات، وجرائم الشهود، وجريمة تغيب المحامي عن الجلسة أمام محكمة الجنايات، وسنبحث فيما يلي هذه الجرائم كل في فقرة على حدة.

أولاً: جرائم الجلسات:

تفرض هيبة المحكمة وتعظيم الاحترام لها أن تحاط جلسات المحاكم بالتوقير اللازم حتى تتمكن من أداء رسالتها وإرساء العدالة بين الناس؛ لذلك اعتبر المشرع الجنائي الإجرائي كل فعل يؤدي إلى الإخلال بنظام الجلسة من جرائم الجلسات، سواء كان ذلك الفعل يشكل جريمة طبقا لنصوص قانون العقوبات أم لا؛ ويلاحظ أن المشرع الإجرائي اشترط إضافة عنصر جديد لقيام هذه الجرائم وهي أن تقع أثناء انعقاد جلسة المحكمة، بحيث يترتب على تخلف هذا الشرط تحويل الفعل من مجرم إلى فعل مباح, وفكرة الجلسة هي فكرة زمنية ومكانية، ويعني ذلك أن الجريمة

[1] د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص301.

يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه، وخلال الوقت الذي تمتد الجلسة خلاله، والجلسة سواء أكانت علنية أم سرية تنتهي بقفل باب المرافعة فيها، ومن ثم لم يعد للجلسة وجود طالما رفعت الجلسة، وقفل باب المرافعة.[1]

وفيما يلي نتناول جرائم الجلسات في فقرتين: نخصص الأولى لجريمة الإخلال بنظام الجلسة، ونعرض في الثانية موقف الفقه من سلطة المحاكم في جرائم الجلسات.

أ- جريمة الإخلال بنظام الجلسة:

خول المشرع رئيس كل محكمة سلطة ضبط الجلسة وإدارتها، وله أن يتخذ التدابير التي من شأنها تحقيق ذلك ومنها أن يخرج من قاعدة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة بكامل هيئتها أن تحكم عليه فوراً بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه ديناراً واحداً، ويكون حكمها غير قابل للطعن بالاستئناف، فإذا وقع الإخلال ممن يؤدي وظيفة في المحكمة، كان للمحكمة ما لرئيس المصلحة من سلطة توقيع الجزاءات التأديبية (م216 أ.ج)[2].

ويلاحظ أن القانون لم يجز الطعن في الحكم بالاستئناف لأنه حكم نهائي؛ إلا أنه لا يكون واجب النفاذ إلا إذا رفعت الجلسة دون أن تعدل المحكمة عنه، لأن المشرع خول المحكمة سلطة الرجوع عنه قبل انتهاء الجلسة، إذ رأت أن الفعل لم يعد يشكل إخلالاً بنظام الجلسة (م216 أ.ج)، وهذا يعني أن العقوبة الجنائية هنا لها طابع تهديدي، وهي عقوبة ضئيلة لا تتناسب مع ما ارتكبه الجاني من فعل، لذلك ندعو المشرع إلى وجوب تشديدها.

ب- موقف الفقه من سلطة المحاكم في جرائم الجلسات:

أثارت السلطة الممنوحة للمحاكم في جرائم الجلسات جدلاً في أوساط الفقه وانقسم تجاه هذه السلطة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن هذه السلطة لا تمثل خروجاً خطيراً على مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم فقط، ومساساً بحياد القاضي؛ ولكنها لا تكفل للمتهم محاكمة عادلة[3]؛ بالإضافة إلى ذلك

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص174.

[2] أما إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديباً، وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى (م218 أ.ج). وترتيباً على ما تقدم إذا لم يكن وجود المحامي بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه جاز للمحكمة مباشرة الإجراءات الجنائية ضده. نقض 25 نوفمبر، سنة 1940، مجموعة القواعد القانونية، جـ5، رقم 154، ص278.

[3] MosTAFA (M-M): le role des organs de poursulte dans le process penal: Rapporta conges la ltayes 1964. Rer. Int. dr. pen. 1963.n 133.p.58.

تعد جرائم الجلسات هي الاستثناء الوحيد على قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، حيث نصت المادة 280 إجراءات بأنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى[1]، كما أن المشرع خرج على مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)؛ ذلك لأنه لم يحدد ما هي الأفعال التي تعد إخلالاً بنظام الجلسة والانضباط اللازم فيها، ومن ثم ترك تقدير مثل هذه الأفعال للقاضي أو القضاة المتواجدين بالجلسة، وهذا التقدير سوف يؤدي إلى الاختلاف؛ لأن رؤية القضاة للأفعال ليست على قدر واحد، ومن ثم فقد يرتكب فعل يعتبره أحد القضاة جريمة من جرائم الجلسات، ويراه قاضي آخر فعل مباح، ومن ثم سوف نكون أمام قاعدة غير مستقرة، بل قاعدة خاضعة لأهواء كل قاض وظروفه ونفيسته وتكوين شخصيته[2]، كل ذلك يعد خروجاً غير مبرر على الحريات والضمانات المكفولة للمتهم؛ ذلك أن القاضي الذي وقعت أثناء توليه الفصل في الدعوى جريمة، سوف يرى أن هذه الجريمة لا تشكل اعتداء على هيبة القضاء، ولكنه سوف يراها اعتداء عليه هو شخصياً، ومن ثم يجمع بين صفتي الخصم والحكم، وبالتالي لن يكون لديه الهدوء النفسي والصفاء الذهني الذي يجعله يحكم بالحياد؛ لأنه سيكون في حالة غضب[3].

الاتجاه الثاني: يرى خضوعاً للاعتبارات العملية وسرعة الإجراءات وتبسيطها منح المحاكم سلطة رفع الدعوى والحكم فيها في جرائم الجلسات؛ ذلك أن المشرع قدر أن اعتبارات حرمة القضاء واحترامه وهيبته تفوق أي اعتبار آخر؛ لأن الجريمة لم يقتصر الاعتداء فيها على الحق الذي يحميه المشرع أصلاً، وإنما نال كذلك هيبة القضاء، والاحترام الواجب له, لأنها تخل بالهدوء المطلوب من أجل أن تقوم المحكمة بمناقشة المتخاصمين في دعواهم من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة، كما أن الجريمة متلبس بها، وقد تحقق ذلك للقاضي، حيث شاهدها بنفسه، وارتكاب الجريمة في جلسة المحكمة ينطوي على جرأة بالغة, وتتضامن هذه الاعتبارات لتبرير الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية[4].

مشار إليه في: د/ سليم محمد سليم حسن، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص236.

[1] د/ إيهاب محروس أحمد، تقييد المحكمة بحدود الدعوى، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون ذكر سنة, ص352.

[2] د/ ياسر عسكر زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى والحكم فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص431.

[3] د/ ياسر عسكر زيدان، المرجع السابق، ص430.

[4] د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص189؛ د/مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص89.

ثانياً: جرائم الشهود:

في مرحلة المحاكمة إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز ديناراً في المخالفات وعشرة دينارات في الجنح وثلاثين ديناراً في الجنايات (م252 أ.ج).

ويعفى الشاهد من العقوبة إذا حضر بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو حضر من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة أو جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى (م253 أ.ج).

أما إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور في الزمان والمكان المحددين في أمر التكليف بالحضور؛ إلا أنه أمتنع عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكمت عليه المحكمة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة دينارات وخمسين ديناراً، ويعفى الشاهد من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها إذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة (م257 أ.ج).

ويلاحظ أن عقوبة الغرامة المقررة جزاءاً لتخلف الشاهد عن الحضور والامتناع عن أداء اليمين إنها وضعت في ظل معطيات اقتصادية مختلفة عن تلك السائدة اليوم، الأمر الذي يوجب تعديلها وفقاً لتغير القيمة الشرائية للعملة، لكي تؤدي وظيفتها.[1]

وحسناً فعل المشرع الإجرائي عندما نظم جرائم الشهود في قانون الإجراءات الجنائية وعدم الاكتفاء بالتجريم المقرر في المادة 260[2] من قانون العقوبات، وذلك تجنباً للإشكاليات القانونية والعملية المتصلة بإجراءات سماع الشهود في مرحلة المحاكمة.

ثالثاً: جريمة تغيب المحامي عن الجلسة أمام محكمة الجنايات:

نظراً لخطورة الجناية والعقوبة المقررة لها؛ فقد أوجب المشرع ضرورة وجود محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات؛ ذلك أن ضمان الدفاع عن المتهم من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية[3]؛ وقد ألزم القانون المحامي عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات بواجب الدفاع

---

[1] د/ الهادي علي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الاولى، مكتبة طرابلس العالمية، ليبيا، 2012، ص295.

[2] تعاقب المادة 260 من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة دينارات وخمسين ديناراً الشخص الذي يستدعي للشهادة أمام السلطة القضائية.

[3] تنص المادة 1/162 اجراءات جنائية على انه "تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعاً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه".

عنه في الجلسة سواء أكان المحامي معيناً من قبل غرفة الاتهام أو من رئيس المحكمة أم كان موكلاً من قبل المتهم، وللمحامي أن ينيب عنه من يقوم مقامه في الدفاع، وفي حالة عدم قيامه بذلك تحكم عليه محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً مع عدم الأخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره (م339 أ.ج).

وتهدف عقوبة الغرامة المقررة في نص المادة (339 أ.ج) إلى حماية حق المتهم في الدفاع والذي يعد أهم مقوماته أو ركائزه حضور محام مع المتهم في جناية، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية يهدف المشرع إلى عدم تعطيل العدالة وسرعة الفصل في القضايا وعدم إعطاء فرصة لمحام المتهم الدفع ببطلان إجراءات جلسة المحاكمة وإلزام المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم في غيبته، الأمر الذي يترتب عليه بطء الاجراءات، مما يفقد العقوبة المحكوم بها على المتهم لو حكمت المحكمة بإدانته أهم أغراضها وهو تحقيق الردع العام.

والواقع من الأمر أن قيمة عقوبة الغرامة المقررة في نص المادة 339 إجراءات ضئيلة وغير رادعة للمحام لإلزامه بالحضور رغم أنها تعد شديدة جداً عند صدور القانون، ما يؤكد خطورة تغيب المحامي عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى دون عذر.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المادة 27 من قانون المحاماة رقم 3 لسنة 2014 قد أعطت المحامي كافة الحصانات المقررة قانوناً لأعضاء الهيئات القضائية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجوز توقيع عقوبة الغرامة المقررة في المادة 339 إجراءات على المحامي بعد صدر قانون المحاماة؟

في راينا أنه يجوز توقيع عقوبة الغرامة على المحامي الذي يتغيب عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى دون عذر ولا يعتد بالحصانة المقررة بموجب المادة 27 من القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن المحاماة للأسباب التالية:

السبب الأول: أن المادة 97 من قانون نظام القضاء التي أعطت الحصانة للهيئات القضائية تقرر بأنه لا يجوز القبض أو الحبس إلا باذن، وبمفهوم المخالفة جريمة تغيب المحامي دون عذر من الجرائم المتلبس بها ولم يشترط القانون فيها القبض أو الحبس.

السبب الثاني: إذا قلنا بأنه لا توقع عقوبة الغرامة في جريمة تغيب المحامي عن الجلسة دون عذر إلا بعد رفع الحصانة، معنى ذلك لا يستطيع شرطي المرور تغريم أي شخص مخالف قواعد المرور متى كان المخالف يتمتع بحصانه، وهذا منطق غريب لا يمكن قبوله.

السبب الثالث: قانون الإجراءات الجنائية يُعد قانوناً خاصاً بالنسبة لقانون المحاماة وذلك لتعلقه بحق الدفاع الذي هو من الحقوق والحريات العامة التي تعتمد عليها المحاكمة المنصفة.[1]

المطلب الثاني

سياسة التجريم والعقاب في مرحلة التنفيذ

يعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء من أسمى الغايات التي يسعى المشرع لتحقيقها لسببين: الأول لحماية حق اللجوء للقضاء، والثاني لإعطاء الهيبة والاحترام للأحكام القضائية بإعتبارها عنواناً للحقيقة؛ لذلك تدخل المشرع ونظم الإكراه البدني في الباب السادس من قانون الإجراءات الجنائية في المواد من 464 إلى 476 منه[2]؛ والذي يهمنا في هذا الصدد هو جريمة الامتناع عن دفع التعويضات المحكوم بها لغير الحكومة المنصوص عليها في المادة 472 إجراءات حيث تقرر بأنه إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل أن تحكم عليه بالإكراه البدني, ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة.

وحسناً فعل المشرع الاجرائي، عندما جرم الامتناع عن دفع التعويضات المحكوم بها لغير الحكومة؛ لأن الالتزامات المالية الناتجة عن الجريمة المحكوم بها عليه، تعد عقوبة جنائية، وبدون اللجوء إلى الإكراه البدني سيفلت من العقاب كل من حكم عليه بالغرامة فقط بحجة العجز عن الدفع، وهناك توجه في السياسة الجنائية إلى التوسع في تطبيق عقوبة الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية؛ لذلك يجب أن يكون هناك ضمان لتطبيق هذه العقوبة.

الخاتمة

لا نبالغ ولا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا إن أهم النتائج التي خلصنا إليها هي خصوصية الجرائم المقررة في قانون الإجراءات الجنائية من حيث المصلحة المحمية وطبيعة التجريم ونوع الجزاء المقرر على كل من يخالف أحكامها، فمن حيث المصلحة المحمية[3] في نطاق القانون

---

[1] في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن قانون الاجراءات الجنائية هو قانون خاص بالنسبة لقانون المحاماة عند فصلها في تحديد درجة المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات. نقض 18 أكتوبر سنة 1993، مجموعة الأحكام، س 44، رقم 129، ص838.

[2] لمزيد من التفصيل حول الإكراه البدني راجع: د/ محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي (القسم العام)، الجزء الثاني، سنة 2002، ص48 وما بعدها.

[3] راجع: د/ حسين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد 17، العدد 2، 1994، ص240.

الجنائي الاجرائي نجد أن المصلحة المحمية بالتجريم والعقاب هي مصلحة عامة وليست خاصة تتمثل في القواعد الاجرائية الجنائية (العمل الاجرائي) التي تهدف إلى حسن إدارة العدالة الجنائية وحمايتها وتحقيق الغرض من الدعوى الجنائية وهو تطبيق قانون العقوبات على من يخالف أحكامه؛ أما من حيث طبيعة التجريم فهي تتميز بطبيعة خاصة تختلف بعض الشيء عما هو مقرر في قانون العقوبات العام، فبينما تضم نصوص التجريم في قانون العقوبات مزيجاً من القواعد النفعية والواقعية، التي تتضمن افعالاً تنهى عنها الاخلاق المطلقة، فإنه يغلب على طبيعة التجريم في قانون الاجراءات الجنائية التجريم النفعي أو ما يطلق عليه التجريم التنظيمي، الذي يهدف إلى تحقيق أغراض نفعية لا شأن لها بالقيم الراسخة في المجتمع؛ لذلك جرم المشرع الإجرامي عدم الالتزام بواجب إجرائي في المواد: 14، 21، 22، 26، 46، 59، 99، 101، 253، 239 من قانون الاجراءات الجنائية؛ كما جرم المشرع عدم احترام هيبة القضاء في المواد: 216، 217، 272 من قانون الاجراءات الجنائية.

وبالنسبة للعقوبة المقررة لمخالفة القواعد الموضوعية الاجرائية، نجد أن المشرع اتبع سياسة التخفيف من العقاب، على اعتبار أن الجرائم الاجرائية ليست على درجة من الخطورة التي تستوجب تشديد العقاب؛ لذلك نجد المشرع في كثير من الحالات يقرر مبدأ الإعفاء من العقاب إذا زال سبب التجريم، وهو مسلك حسن يتماشى مع المصلحة المحمية والغاية من التجريم.

ترتيباً على ما تقدم توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي يمكن أن تساهم ولو بالقدر اليسير في حماية سير العدالة الجنائية.

أولاً: النتائج:

- جل –إن لم يكن كل– الجرائم المقررة بموجب قانون الإجراءات الجنائية تعد من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد والتي يعاقب القانون فيها على مجرد إتيان السلوك الإجرامي بمخالفة أوامر ونواهي المشرع سواء تحققت نتيجة معينة أم لم تتحقق.
- تبين أن الأساس الفلسفي للتجريم والعقاب في قانون الإجراءات الجنائية هو حماية سير العدالة الجنائية من خلال حماية إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة؛ لذلك خص المشرع هذه الجرائم ببعض القواعد الإجرائية التي تبرر الخروج عن بعض المبادئ الأصولية في القانون الجنائي، وذلك تحقيقاً للسرعة في المحاكمات وحماية حقوق الأفراد وضمان هيبة واحترام القضاء.
- توسع المشرع الإجرائي في الإحالة إلى قانون العقوبات في مسائل كان من الواجب تنظيمها في متن قانون الإجراءات الجنائية؛ الأمر الذي قد لا يحقق غاية المشرع من النص في ردع

المخاطبين بأحكامه؛ وكذلك يزيد من صعوبة مهمة المطبق للنص، حيث سينشغل بالبحث عن العقوبة في النص المحال إليه، في الوقت الذي يجب أن يكرس وقته وجهده في تفسير النصوص وتطبيقها، كما أن أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب غير مقبول من ناحية الفن القانوني المجرد ومن ناحية أصول الصياغة التشريعية.[1]

ثانياً: المقترحات:

- على المشرع أن يتجنب أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب في الجرائم الاجرائية التي تمس سير العدالة الجنائية، بحيث يشتمل النص الإجرائي ذاته على القواعد الموضوعية (التجريم والعقاب)، على أن يأتي بيان العقوبة في صدر النص التجريمي ذاته تحقيقاً لأكبر قدر من الردع، وزجر المخاطبين بأحكامه؛ وبناء على ذلك نقترح تعديل النصوص الإجرائية الآتية:

– تعديل نص المادة 143 من قانون الاجراءات الجنائية لتصبح صياغتها على النحو التالي: "يجب على مأمورو الضبط القضائي ان يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ... ويعاقب مأمور الضبط القضائي بالحبس إذا تسلم شكوى أو تبليغ وأهمل أو تأخر في إحالتها إلى السلطة المختصة".

– تعديل نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجنائية لتصبح صياغتها على النحو التالي: "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ... ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار مأمور الضبط القضائي الذي يمتنع بدون وجه حق عن أداء عمله".

– تعديل نص المادة 26 إجراءات لتصبح صياغتها على النحو التالي: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في غضون ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة, ويعاقب بالحبس كل موظف عمومي قام بالقبض على أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته.

– تعديل نص المادة 59 إجراءات لتصبح صياغتها على النحو التالي: "تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار، ويعاقب كل من قام بإفشائها أو نشرها أو إذاعتها بأي طريقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار.

---

[1] د/ طارق محمد الجملي، ملامح من ضوابط التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة والمكملة، مجلة كلية القانون، جامعة طرابلس، عدد خاص، 2019، ص334؛ د/ عليوة مصطفى فتح الباب، المرجع السابق، ص992؛ د/ موفق نور الدين، المرجع السابق، ص114.

- إضافة مادة جديدة إلى قانون الاجراءات الجنائية تحت رقم 257 مكررة (أ) بعنوان شهادة الزور يجرى نصها كالآتي "كل من أدلى بشهادة أمام القضاء فأخفى الحقيقة أو أنكرها أو غيرها أو سكت عن كل أو بعض ما يعلمه من الوقائع التي سئل عنها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. وإذا نجم عن الفعل حكم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كانت العقوبة الحبس وإذا صدر حكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات فالعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات. أما إذا ترتب على الشهادة حكم بالسجن المؤبد فالعقوبة السجن. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الشهادة حكم بالإعدام. ولا يعاقب الشاهد إذا رجع عن الكذب أو أظهر الحقيقة اثناء سير التحقيق الذي قام فيه بمهمته قبل أن ينتهي التحقيق بإصدار قرار يقضى بعدم إقامة الدعوى أو قبل انتهاء المحاكمة أو تأجيلها بسبب الكذب نفسه.
- إضافة فقرة ثانية للمادة 105 من قانون الإجراءات الجنائية تكون صياغتها على النحو التالي: ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من أدلى من المتهمين والشهود ببيانات كاذبة عن هويتهم أو أحوالهم الشخصية أو صفاتهم أو عن هوية غيرهم أو أحوالهم الشخصية أو صفاتهم أثناء التحقيقات الجنائية.

- ضرورة رفع قيمة الغرامات المحكوم بها في قانون الإجراءات الجنائية بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية وتغير القيمة الشرائية للعملة، لكي تؤدي العقوبة وظيفتها في حماية سير العدالة الجنائية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

   .....، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
2. د/الهادي علي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الأولى، مكتبة طرابلس العالمية، ليبيا، 2012.
3. د/بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
4. د/جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
5. د/سليم محمد سليم حسن، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

6. د/عليوه مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، دراسة فقهية علمية مقارنة، الجزء الثاني، مكتبة كويت، مصر، بدون ذكر سنة النشر.
7. د/ عمر الوقاد، الحماية الجنائية لعلاقات العمل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.
8. د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1971.
9. د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.
10. د/ياسر عسر زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى والحكم فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

ثانياً المجلات :

1. د/ حسن إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد 17، العدد 2، 1994.
2. د/ طارق محمد الجملي، ملامح من ضوابط التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة والمكملة، مجلة كلية القانون، جامعة طرابلس، عدد خاص، 2019.
3. د/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع 3، إبريل، 1988.
4. د/ موفق نور الدين، الاحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، العدد الأول، سنة 2020.